

رد الحق

٨ - ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولين عن تصرفاتهم ، حيثما كان ذلك مناسباً ، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليتهم . وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء ، وتقديم الخدمات ورد الحقوق .

٩ - ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية ، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى .

١٠ - في حالات الإضرار البالغ بالبيئة ، ينبغي أن يشتمل رد الحق ، بقدر الإمكان ، إذا أمر به ، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه ، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي من مكانه .

١١ - عندما يقوم الموظفون الحكوميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية ، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدول التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع . وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود ، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا .

التعويض

١٢ - حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى :

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة ؛

(ب) أسر الأشخاص الموقوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء ، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص .

١٣ - ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا ، ويمكن أيضاً ، عند الاقتضاء ، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنسب إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر .

المساعدة

١٤ - ينبغي أن يلتقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية .

١٥ - ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة ، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة .

١٦ - ينبغي أن يلتقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية .

١٧ - ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتى ذكرت في الفقرة ٣ أعلاه .

باء - ضحايا التعسف في استعمال السلطة

١٨ - يقصد بمصطلح « الضحايا » الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعنوية النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية ، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان .

١٩ - ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم التعسف في استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها . وينبغي ، بصفة خاصة ، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما ، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية .

٢٠ - ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض من أجل إبراء معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا ، حسبما هو محدد في الفقرة ١٨ .

٢١ - ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة ، وأن تقوم ، عند الاقتضاء ، بسن وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال ، وأن تسدّد الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال .

٣٥/٤٠ - وضع معايير لمنع جُنَاح الأحداث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ٤ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في كازاكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٦٣) والذي دعا فيه المؤتمر إلى وضع مجموعة من القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ورعايتهم ،

وإذ تلاحظ أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)^(٦٤) التي أوصى بها مؤتمر

(أ) دراسة حالة الأحداث المعرضين لخطر اجتماعي ، والنظر في السياسات والممارسات الوقائية الملزمة لتقريرها في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ب) تكثيف الجهود المبذولة في ميدان التدريب والبحث والخدمات الاستشارية لمنع جناح الأحداث ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير ونظم متميزة المعالم ، حسبها تقتضيه مصلحة الأحداث المعرضين لخطر اجتماعي ؛

٦ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم ، بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة بوضع قواعد نموذجية لمنع جناح الأحداث ، تساعد الدول الأعضاء على صياغة وتنفيذ البرامج والسياسات المتخصصة ، مع التأكيد على تقديم المجتمع المحلي للمساعدة والرعاية والمشاركة الفعالة ، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن التقدم المحرز في وضع القواعد النموذجية المقترحة لاستعراضها واتخاذ إجراء نهائي بشأنها ؛

٧ - ترجو أن تكون مسألة منع جناح الشباب موضوعاً تنظر فيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها بصفة منتظمة وينظر فيه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في إطار بند منفصل من جدول الأعمال ؛

٨ - تحث جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تتعاون مع الأمين العام في اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٦/٤٠ - العنف العائلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن العنف في الأسرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والذي دعا إلى أن يوفّر نظام القضاء الجنائي معاملة عادلة للمرأة (٦٣) .

الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في ميلانو ، إيطاليا ، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تقتصر على إدارة شؤون قضاء الأحداث وكفالة الضمانات القانونية لصغار السن الذين لهم مشاكل مع القانون ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لمنع جناح الشباب ،

وإذ تسلّم بأن منع جناح الأحداث يشمل اتخاذ تدابير لحماية الأحداث المسيئين والمهملين والمعاملين معاملة سيئة والذين يعيشون في ظروف حادة والمعرضين إجمالاً لخطر اجتماعي ،

وإذ تسلّم كذلك بوجود عدد كبير من صغار السن الذين ليست لهم مشاكل مع القانون ولكنهم معرضون لخطر اجتماعي ،

وإذ تعترف بأن أحد الأهداف الأساسية لمنع جناح الأحداث هو توفير المساعدة اللازمة ومجموعة متنوعة من الفرص تفي بالاحتياجات المختلفة لصغار السن ، ولا سيما من يظن أنهم سيرتكبون الجرائم أو أنهم عرضة لها ، تكون إطاراً يضمن لهم تطوراً سليماً ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها معاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واللجان الإقليمية في ميدان منع الجريمة ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً مع التقدير بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن الشباب والجريمة والعدالة (٧٧) ؛

٣ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع التحضيرى الأفريقي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في بكين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٤ (٧٨) ؛

٤ - ترجو من الأمين العام والدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لكي توضع ، في ميدان قضاء الأحداث ومنع جناح الأحداث ، برامج يشارك فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض ، وسائر المعاهد الوطنية والدولية ، ويضطلع بها لمساعدة اللجان الإقليمية والمراسلين الوطنيين ، وتشمل الأنشطة التالية :

(٧٧) A/CONF. 121/7 .

(٧٨) A/CONF. 121/IPM/1 . الفرع الثاني .